CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WGRI/5/12
29 May 2014**

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية
الاجتماع الخامس
مونتريال، 16-20 يونيو/حزيران 2014
البند 13 من جدول الأعمال المؤقت*

تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

1- في اجتماعه الحادي عشر، تحت بند جدول أعماله بشأن عمليات الاتفاقية، نظر مؤتمر الأطراف في توقيت اجتماعاته حتى عام 2020. وفي المقرر 10/11، قرر مؤتمر الأطراف الاحتفاظ بالوتيرة الحالية لاجتماعاته حتى عام 2020، وأن تعقد اجتماعاته فى المستقبل فى السنوات 2014 و2016 و2018 و2020. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذى أن يعد، بالتشاور مع المكتب، مقترحا لتحسين فاعلية الهياكل والعمليات فى إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، بما فى ذلك وتيرة الاجتماعات حتى عام 2020، وتنظيم العمل بين الدورات، وتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف فى البروتوكولين لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس.

2- ومن خلال الإخطار 2013-120 (المرجع رقم SCBD/OES/OJ/moc/82999) الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2013، دعا الأمين التنفيذي الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة إلى تقديم آراء ومقترحات إلى الأمانة بشأن السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك جملة أمور من بينها:

(أ) تنظيم العمل فيما بين الدورات، بما في ذلك وتيرة اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة المفتوحة العضوية العاملة بين الدورات؛

** أعيد نشرها في 29 مايو/أيار 2014 لتشمل التصويب (UNEP/CBD/WGRI/5/12/Corr.1).

* UNEP/CBD/WGRI/5/1

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

(ب) تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

3- واستلمت الأمانة ردود من أستراليا، وكمبوديا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وسويسرا، وتايلند؛ ومن أمانة جماعة شرق أفريقيا ومجلس الإنويت القطبي، كندا. وتم تجميع هذه الردود وتقديمها في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WGRI/5/INF/18).

4- واستجابة لطلب من اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا في اجتماعها الثالث (التوصية 2/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث)، ستقدم أيضا في هذه الوثيقة المعلومات بخصوص تنظيم الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

5- ويعالج القسم ثانيا في هذه المذكرة العمل فيما بين الدورات وتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. ويتناول القسم ثالثا المسائل الأخرى المتعلقة بفاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها. ويقترح القسم رابعا توصيات قد يرغب الفريق العامل في النظر فيها.

ثانيا - تنظيم الاجتماعات والعمل بين الدورات

6- يتمثل الهدف العام للتدابير المقترحة، بما فيها أي تغييرات للممارسات الجارية، في تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، وتحقيق كسب أكبر في التكامل بينها وتحقيق أفضل جدوى للتكلفة.

7- وتتألف طريقة العمل الحالية للاتفاقية من اجتماع كل سنتين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مدته أسبوعين واجتماعين بين الدورات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مدة كل اجتماع منهما أسبوع واحد. وهناك اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية واجتماع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، مدة كل منهما أسبوع ويعقد كل منهما مباشرة مع اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ويعقدان بالتناوب في الفترة بين الدورات. ويعقد مرة كل سنتين اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لمدة أسبوع قبل اجتماع مؤتمر الأطراف مباشرة. وقد اتخذت خطط طوارئ بأن بروتوكول ناغويا سيدخل حيز النفاذ قبل افتتاح الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف مما سيمكن عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف وأن تعقد الاجتماعات اللاحقة بالتزامن مع كل اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف.

ألف - مؤتمر الأطراف، وموتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين

1 - تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها

8- تنص المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 26 من بروتوكول ناغويا على أن يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتنص المادتان أيضا على أن الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ستعقد، على التوالي، "جنبا إلى جنب" و"بالاقتران مع" الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلاف ذلك.

9- ومن شأن التكامل الوثيق لحوكمة الاتفاقية وبروتوكوليها أن يشجع أوجه التآزر ويوفر الفاعليات من حيث المتطلبات المالية والاعتبارات الجوهرية على حد السواء. ويمكن أن يسهم في خفض التكاليف في الميزانيات

الأساسية، وفي جداول أعمال أكثر تركيزا، ويتجنب إزدواجية العمل ويسمح للأطراف بالتعامل على نحو أكثر تماسكا وبطريقة منسقة مع القضايا المشتركة بين القطاعات. وتشمل هذه المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المؤسساتية، والشؤون التنظيمية، والبرامج المتعددة السنوات وغرفتي تبادل المعلومات.

10- وباعتباره أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية والتي تمت معالجته في مادتها 15، فإن الحصول وتقاسم المنافع جزء متكامل من الاتفاقية وبالتالي من المهم أن يستمر مؤتمر الأطراف في معالجته بهذه الصفة، حتى بعد دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ. وينبغي بذل الجهود أيضا لتحسين تكامل الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية اللذين أصبحا منفصلين حتى الآن. وسيقدم التكامل الوثيق أيضا للبروتوكولين مظهرا معززا وواضحا في سياق الاتفاقية، للأهداف التي أنشئا للمساهمة فيها، ويمكن أن يعزز أيضا من تنفيذهما.

11- ومع أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان، من المقترح أن تعقد اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وكل من بروتوكوليها في غضون فترة اجتماعات لمدة أسبوعين. وللبت في هذا الشأن، يمكن أن يؤثر عدد من العوامل على التكاليف، واللوجستيات والمشاركة التي ينبغي أن تنظر فيها الأطراف. وبعض هذه العوامل يتم معالجتها في الفقرات 28-30 وترد معلومات إضافية في هذا الخصوص في المرفق الأول بهذه الوثيقة. غير أن مثل هذا النهج قد يكون له منافع محتملة كثيرة مثلما لاحظنا أعلاه.

2 - تنظيم الاجتماعات – الخبرة من العمليات الأخرى

12- عند تخطيط نهج متكامل لتنظيم الاجتماعات وأعمال كل منها، يمكن الاستناد إلى الخبرة من الترتيبات المتخذة في إطار مجموعة الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية (اتفاقيات بازل، وستوكهولم، وروتردام)، واتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (CLRTAP) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

13- ونظمت الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية اجتماعات "متزامنة" فضلا عن اجتماعات متعاقبة مباشرة لثلاثة مؤتمرات أطراف، بما فيها جلسات متزامنة.[1] واستخدمت الجلسات المتزامنة لمناقشة المسائل المشتركة لبندين أو ثلاثة بنود على جداول الأعمال، مثلا المساعدة التقنية أو الامتثال. وكانت هذه تستمر بعد ذلك عادة في "أفرقة اتصال مشتركة" تأتي منها نتائج لاعتمادها من جانب كل مؤتمر أطراف. وستعقد الاجتماعات العادية التالية لثلاثة مؤتمرات أطراف بالتعاقب وتشمل "جلسات مشتركة بشأن المسائل المشتركة عند الاقتضاء". وتجري الترتيبات بطريقة من أجل احترام الاستقلال القانوني للاتفاقيات الثلاث والهيئة الرئاسية لكل منها. والحالة أقل تعقدا بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي، نظرا للتكامل المؤسساتي للاتفاقية وبروتوكوليها وحقيقة أن الأطراف في البروتوكولين يؤلفون مجموعة فرعية من الأطراف في الاتفاقية.

14- وأنشأت اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (CLRTAP) الهيئة التنفيذية كاجتماع لممثلي الأطراف فيها (الهيئة الرئاسية). واعتمدت الهيئة التنفيذية ثماني بروتوكولات مع التزامات محددة للأطراف من أجل خفض انبعاثاتها من ملوثات الهواء. ويتم معالجة المسائل المتعلقة بالبروتوكولات أثناء اجتماعات الهيئة التنفيذية المنشآة في إطار الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، تنص الإجراءات لتعديل البروتوكولات على أن تناقش الأطراف التعديلات المقترحة في جلسات الهيئة التنفيذية، وأن يتم اعتماد التعديلات بتوافق آراء الأطراف في البروتوكول المعني.

[1] في ممارسات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية، "متزامن" يعني أن اجتماعات الثلاثة مؤتمرات أطراف تجتمع في نفس الوقت وفي نفس المكان (قاعة المؤتمر).

15- وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، تجتمع أربعة هيئات على الأقل بالتزامن خلال فترة اجتماع مدتها أسبوعين: مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP)، والهيئتان الفرعيتان الدائمتان للاتفاقية التي أنشأهما مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو، والهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (SBSTA). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا للأفرقة العاملة المخصصة التي أنشأها مؤتمر الأطراف، أن تجتمع بالتزامن مع مؤتمر الأطراف.

16- وتشمل فترة الدورات لمدة أسبوعين عامة الشكل التالي. بعد حدث افتتاحي في صباح يوم الافتتاح، تفتتح جلسة مؤتمر الأطراف. ويتناول مؤتمر الأطراف بحث المسائل الإجرائية، بما فيها انتخاب رئيسه،[2] وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، ويحيل بنود جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية، حسب مقتضى الحال. ثم يُرفع بعد ذلك الاجتماع الافتتاحي. وتبدأ بعد ذلك جلسات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو، الذي يتناول بحث المسائل الإجرائية، بما فيها إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، ثم يحيل بنود جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية، حسب مقتضى الحال. ثم يُرفع بعد ذلك الاجتماع الافتتاحي. وبعد الظهيرة، تفتتح جلستي الهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (SBSTA)، بالتوازي مع بعضهما البعض من جانب رئيس كل منهما.

17- وبعد أن تبدأ الهيئات الفرعية وأي أفرقة عمل مخصصة عملها، تعقد اجتماعات رسمية لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو لإطلاق أعمال كل منهما. وبعد ذلك تعقد اجتماعات رسمية لكل هيئة حسب مقتضى الحال. وتعقد جلسة عامة غير رسمية مشتركة للتقييم لمؤتمر الأطراف، ولمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو في نهاية الأسبوع الأول. ويمكن أن ينشئ مؤتمري الأطراف أيضا أفرقة اتصال مشتركة حيث يمكن معالجة البنود المشابهة بينهما بالتزامن. ويمكن أيضا أن ينظما جلسات غير رسمية مشتركة. وهناك اجتماعات مشتركة لمؤتمر الأطراف، ولمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو، مثل الجزء الرفيع المستوى. ويعقد اجتماعان فقط بالتزامن في أي وقت خلال فترة الدورات.

18- وتختتم الهيئات الفرعية أعمالها في فترة مدتها أسبوع تقريبا. وتخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو. أما البنود التي تحال إليها من هذين المؤتمرين ذات الطابع المشابه فلا تعالجها الهيئة الفرعية بطريقة "مشتركة". وبدلا من ذلك، يتم معالجتها "بالقرب الوثيق"، بمعني قرب الأخرى في مكان واحد. فمثلا، قد تتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث بناء القدرات في إطار الاتفاقية فورا بعد تناول بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو ويرسل البندان على نحو منفصل إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو.

19- ويمكن أن تكون خبرة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو فيها ذات أهمية خاصة لإعداد نهج لدمج اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها. ومن الناحية التشغيلية، تعمل كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية دورا مشابها وتعمل بطريقة مشابهة للفريقين العاملين أثناء الدورة اللذين ينشئهما عادة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويحتمل تكليف هذين الفريقين العاملين بخدمة مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ويحتمل تكليفهما أيضا بخدمة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

---

[2] يعمل رئيس مؤتمر الأطراف كرئيس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو.

3 - نحو تعزيز تكامل اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها

20- يعرض النهجان نفسهما للترتيبات المتزامنة لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. فبينما يكون تركيز الاعتبار الحالي بخصوص اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ينبغي إعطاء الاعتبار المماثل وتطبيقه على بروتوكول قرطاجنة في الوقت المقرر.

21- ويتمثل النهج الأول في أن جميع المسائل، في إطار الاتفاقية والبروتوكول، يتم معالجتها عن طريق فريقين عاملين مشتركين باستثناء مسألة الميزانية، التي ستعدها لجنة مشتركة للميزانية، والمسائل التي يتم معالجتها في الجلسة العامة. وضمن هذا النهج الواسع، يمكن تصور بديلين.

22- البديل الأول (الخيار 1) عندما يعمل مؤتمر الأطراف، فعلا بمعنى الكلمة، كمؤتمر للأطراف في البروتوكول. ويكون هناك جدول أعمال واحد يشمل بنود كل من الاتفاقية والبروتوكول. ولن تكون هناك حاجة إلى افتتاح اجتماع منفصل ومميز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وسيتناول الفريقان العاملان اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف بحث المسائل ذات الصلة لكل من الاتفاقية والبروتوكول.

23- والبديل الثاني (الخيار 2) هو أن يفتتح رسميا اجتماعين متميزين لمؤتمر الأطراف، ولمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويعتمد كل منهما جدول أعماله الخاص. وينشئ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين ويؤيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الفريقين العاملين اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف. ويحيل كل كيان العمل إلى الفريقين العاملين.

24- والنهج الواسع الثاني، الذي يقدم خيارا آخر (الخيار 3)، هو أن عمل مؤتمر الأطراف وعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيجريان على نحو منفصل (باستثناء مسألة الميزانية والإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية)، وفقا للخطوط التي تسري حاليا لبروتوكول قرطاجنة، وفيما يتعلق ببروتوكول ناغويا، وفقا للخطوط التي تم تحديدها في شروحات جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/12/1/Add.1).

25- ويرد شرح لكل خيار من هذه الخيارات بتفصيل أكبر في المرفق الثاني بهذه الوثيقة. وفي كل حالة، لا تتخذ القرارات بموجب البروتوكول إلا من جانب الأطراف في البروتوكول.[3] ومن بين الخيارات الثلاثة، سينهض الخيار 1 بأقصى قدر من التكامل للاتفاقية والبروتوكولين. ويعمل الخيار 2 بطريقة مشابهة جدا للخيار 1، بالرغم من كونه مختلفا من الناحية الإجرائية وأقل تكاملا. والخيار 3 مشابه للممارسة الحالية مع بروتوكول قرطاجنة، ولو أن اجتماعات الهيئات ستتم بالتزامن، بدلا من الواحدة بعد الأخرى.

26- والخيار 1 هو أيضا صادق لنص البروتوكولين، حيث "يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول".[4] والمفهوم الأصلي في عمليات الحوكمة المطبقة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة التابع لها، هو أن يكون هناك كيان واحد (مؤتمر الأطراف) يعمل لمعالجة المسائل في إطار الاتفاقية والمسائل في إطار بروتوكولها.

---

[3] تنص المادة 26، الفقرة 2، من بروتوكول ناغويا والمادة 29، الفقرة 2 من بروتوكول قرطاجنة على أن "عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، لا تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول إلا من جانب الأطراف فيه."

[4] المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 26 من بروتوكول ناغويا؛ لاحظ أن مؤتمر الأطراف (Cop) على المفتاح الأعلى ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (moP) على المفتاح الأسفل.

وبينما لم تحدث هذه الممارسة من الوجهة العملية، قد تقدم النية الأصلية نموذجا للتنظيم المتعاقب لاجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

27- ومن المقرر تحديث شروحات جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.1، في ضوء نتائج الاجتماع الثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، لتعكس أي من هذه الخيارات تقرر اتباعها.

4 - آثار تقليص فترة الاجتماعات

28- ولإحداث تقليل لوقت المناقشات لكل كيان، سيتطلب هذا التوحيد تنظيما حذرا للعمل والانتقال إلى جداول أعمال أقل وأصغر، لاسيما بالنسبة لمؤتمر الأطراف، وفهما بأن ليس جميع المسائل يمكن أو تحتاج إلى المعالجة في كل اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وينبغي أن يتماشى ذلك مع رأي ومفاده أن جميع الاجتماعات المقبلة للاتفاقية ينبغي أن تسير نحو التركيز الأكبر على التنفيذ: سيتم تقليل عدد المقررات الجديدة حتى تتمكن الأطراف من التركيز على تنفيذ المقررات الحالية وعلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية.

29- ويمكن إعطاء الاعتبار أيضا لتعظيم الوقت المتاح لملاءمة العمل من الاتفاقية وبروتوكوليها في غضون فترة الدورة ومدتها أسبوعين وذلك بالبدء يوم الأحد، والعطلة يوم واحد فقط يوم الأحد التالي وانهاء الاجتماع يوم الجمعة التالي، وبذلك توفير 12 يوم عمل في فترة الأسبوعين بدلا من عشرة أيام عمل.

30- وللمساعدة في مزيد من النظر في هذه المسائل، يعرض المرفق الأول بهذه الوثيقة التكاليف المرتبطة باجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها وكيف يمكن أن تؤثر هذه على الترتيبات المختلفة لتنظيم الاجتماعات.

5 - وتيرة الاجتماعات

31- على الرغم من أن المقرر 10/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف قرر الإبقاء على الوتيرة الحالية لاجتماعاته حتى عام 2020، أعرب عدد من الأطراف في تقديماتها بشأن الآراء المعرب عنها استعدادهم للنظر في خيارات أخرى بخصوص وتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل. ويستند المقترح الحالي إلى الافتراض بأنه إذا تم اتباعه، فلن يتم تفعيل هذا الخيار إلا بعد عام 2020: وقد يكون من غير العملي تنفيذ مثل هذا التغيير قبل عام 2020، مع الأخذ في الحسبان الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرنامج العمل المتعدد السنوات. ولكن قدمت معلومات في المرفق الأول بالمذكرة الحالية، للمساهمة في النظر في الفاعليات التي يمكن اكتسابها من تقليل وتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف، مثلا عن طريق عقد الاجتماعات مرة كل ثلاث سنوات بدلا من سنتين.

باء - أعمال الهيئات الفرعية فيما بين الدورات

32- فيما يتعلق بتنظيم العمل بين الدورات، يوحي هذا المقترح بالإبقاء على الممارسة الحالية لعقد اجتماعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واجتماع واحد لكل من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بين اجتماعات مؤتمر الأطراف، وكل واحد منهما لمدة أسبوع. وللأسباب التي تم النظر فيها أدناه، يقترح أيضا الإبقاء على الممارسة الحالية لعقد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مباشرة مع اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص

لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

33- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر في إعادة تشكيل الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف، على أن تجتمع بنطاق أوسع، نظرا للتركيز المتزايد على التنفيذ. ومن شأن هيئة فرعية للتنفيذ أن تعمل بالإضافة إلى ذلك كهيئة فرعية للبروتوكولين. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضا وضع المسائل الحرجة التي يتم النظر فيها حاليا من جانب الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية كبنود ثابتة على جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب مقتضى الحال، لتحقيق تنفيذ رشيد وفعال وشامل للاتفاقية وبروتوكوليها.

34- وفيما يتعلق باجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ففي حين أن عقد اجتماع واحد بين دورات اجتماعات مؤتمر الأطراف قد يكون مجديا من وجهة التكلفة، فإن عقد اجتماعين سيمح لأحد الاجتماعين أن يعطي قدرا من العناية إلى الحوار العلمي والتقني ولتبادل الخبرات من خلال جلسة خاصة واحدة أو أكثر،[5] بينما يركز الاجتماع الثاني بالكامل على إعداد التوصيات إلى مؤتمر الأطراف. ويمكن أن يحقق عقد الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واجتماع الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية مباشرة بعد الآخر، أو بالتوازي معه، يمكن أن يحقق وفورات التكلفة ويسمح بتفاعل المندوبين المشاركين في الاجتماعين، بينما قد يسمح عقدهما بشكل منفصل بمزيد من الوقت للنظر في آثار نتائج أحد الاجتماعين على الاجتماع الآخر.

35- وقد ينطوي عقد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بالتوازي على الحاجة إلى أن تجري الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عملها في جلسات عامة أو في لجنة واحدة، بدلا من العمل في فريقين عاملين على النحو الجاري حاليا. ويمكن أن يقدم تخفيضا في التكلفة المالية للميزانية الأساسية، المرتبطة بتقديم الترجمة الفورية في قاعة اجتماع لمدة أسبوع. غير أن التكلفة الإضافية التي تتحملها المساهمات الطوعية يمكن أن تشتق من تكاليف دعم مشاركة مندوبين اثنين من البلدان الأطراف النامية، بدلا من ممثل واحد، كما هي الحال إذا عقد الاجتماع مباشرة تلو الاجتماع الآخر.

36- ونظرت بعض التقييمات السابقة أيضا في إمكانية عقد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مباشرة مع مؤتمر الأطراف أو بالتعاقب معه. والآن، مع وجود بروتوكولين يمكن أن يعقدا اجتماع الأطراف فيهما بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو بالتعاقب معها، وما لم تحل الاجتماعات أثناء الدورة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، تحل محل الفريقين العاملين، فقد يتعقد تنظيم هذه الخيارات، إن لم يكن مستحيلا، وغير مقبول للبلدان التي لديها وفود صغيرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الخيارات لن تسمح للهيئات الفرعية بإعداد توصيات إلى الهيئات الرئاسية لكي تنظر فيها الأطراف قبل اجتماعاتها.

37- وكأحد التدابير نحو تكامل أكبر لعمل الاتفاقية وبروتوكوليها، وعلى النحو الذي كلفت به المادة 27 من بروتوكول ناغويا والمادة 30 من بروتوكول قرطاجنة، سيحيل كل من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة سيحيلا العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة التي

[5] نتائج المسح الذي أجري متابعة للاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مقدمة كوثائق إعلامية للاجتماع الثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

أنشأها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية.

38- وسوف تسهم نتائج الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية بشأن المهام 7 و10 و12 في برنامج عمل الفريق العامل، ستسهم على نحو أفضل في عمل الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، وقد تم بالفعل إبلاغها إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا. وسيسهم الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية في تنفيذ البروتوكول ويمكن أن يستمر في إعلام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا عن المسائل ذات الصلة وأن يكلف بهذه المسائل. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تعميم نتائج الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية بأفضل وسيلة ممكنة في العمليات الأخرى، يمكن أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، النظر في النتائج ذات الصلة للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية ودمجها في توصيات كل منهما إلى مؤتمر الأطراف، حسب مقتضى الحال.

جيم - سير الاجتماعات

1 - تعزيز المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة

39- في نص الديباجة، تؤكد الاتفاقية على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي لتحقيق أهدافها. ووفقا للمادة 23 من الاتفاقية والمادة 7 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أكدت الأطراف على قيمة المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية. وفي المقرر 29/9، اتخذ مؤتمر الأطراف خطوات لإضفاء الطابع الرسمي على الخطوات لقبول عضوية الهيئات والوكالات الحكومية أو غير الحكومية، إلى اجتماعات الاتفاقية. وحث مؤتمر الأطراف، عند اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، حث الأطراف على تمكين المشاركة على جميع المستويات لدعم المساهمات الكاملة والفعالة للنساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية.

40- وبالرغم من اتساع نطاق المشاركة، فإن الفرصة محدودة للمنظمات ذات صفة المراقب للمساهمة في النظر في هذه البنود في الجلسات الرسمية للاجتماعات. فيتم الترحيب ببياناتها، حسب تقدير الرئيس، بمجرد أن يتم الإدلاء بجميع الطلبات من الأطراف لإلقاء البيانات. وبالنسبة لبعض البنود التي لا تتطلب إجراء مفاوضات على النص، ربما يمكن تعديل هذه الممارسة للتشجيع على تبادل أكبر للخبرات والمساهمة بأفكار، بما في ذلك من العمليات الخارجية عن اتفاقية التنوع البيولوجي، مثلا عن طريق تسلسل المساهمات بالتناوب من خلال المجموعات الإقليمية، مع بيانات من المراقبين المدعويين داخل كل تسلسل. ويمكن أن يطبق مثل هذا النهج، أو نُهج أخرى تسمح بقدر أكبر من المرونة بواسطة رئيس الاجتماع، في بعض الجلسات، حسب البنود التي يتم النظر فيها. ويرد مزيد من النظر في إشراك أصحاب المصلحة في القسم ثالثا في هذه الوثيقة وفي الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/11.

2 - جلسات خاصة مخصصة للنظر في التحديات وتدابير التنفيذ

41- بينما يتطلب تقليص اجتماعات الهيئات الرئاسية وعقدها بالتعاقب أن تعتمد جداول أعمال بها عدد أقل من البنود وجداول أعمال أقصر، مع انتقال الأولوية بالنسبة للاتفاقية نحو التنفيذ، ينبغي النظر في انتهاز الفرصة التي

تقدمها الاجتماعات للنهوض بالتنفيذ المعزز. وتتمثل أحد الوسائل للقيام بذلك في تخصيص بعض الوقت ضمن مداولات الاجتماع للأطراف وأصحاب المصلحة للنظر في التدابير العملية للتنفيذ وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة، مثلا، في جلسة واحدة مدتها ثلاث ساعات يمكن أن تكتسب أيضا مدخلات من الأحداث التي تعقد على هامش الاجتماعات.

3 - تعزيز فاعلية الاجتماعات

42- يمكن أن تستمر الأمانة في اتخاذ تدابير مناسبة، قبل الدورة وفي أثناء الدورة وفي أثناء الدورة على السواء، من أجل تحسين فاعلية الاجتماعات. وتشمل التدابير التي يمكن اتخاذها قبل الدورة كفالة إصدار الوثائق ومشاريع المقررات لنظر الأطراف على الأقل سبعة أسابيع، بدلا من ستة أسابيع، قبل الاجتماعات. وتشمل التدابير التي يمكن اتخاذها في أثناء الدورة إنشاء نظام يمكن المندوبين من تقديم بياناتهم عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني.

43- وبالإضافة إلى تكلفة الترجمة الفورية، فإن التكاليف المهمة للاجتماعات تكون في ترجمة الوثائق والتكاليف الأخرى للنشر، بما في ذلك الطباعة. وبالتالي، يمكن للأمانة أن تستمر في تعزيز الجهود للحد من عدد الوثائق وطولها إلى 10 صفحات بالنسبة لمعظم الوثائق وإلى 16 صفحة كحد أقصى.[6]

دال - تنظيم الأعمال الأخرى فيما بين الدورات

44- قدم في القسم السابق خيارات لجدولة اجتماعات الهيئات الفرعية ووتيرتها، بما في ذلك اجتماعات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة. وستعالج الفقرات التالية التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز فاعلية العمليات والاجتماعات الأخرى التي يطلبها مؤتمر الأطراف، مثل اجتماعات أفرقة الخبراء.

2 - جدولة العمل

45- هناك تدبير آخر يمكن أن تتخذه الأمانة وهو التحضير والتوزيع، بمجرد اختتام كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أي سنة أولية للفترة فيما بين الدورات، التي تحدد العمل فيما بين الدورات الناشئ عن المقررات الصادرة عن الاجتماع، خصوصا البنود التي تتطلب مدخلات من الأطراف. ويمكن أن يبين ذلك متى ستكون المدخلات المحددة مطلوبة من الأطراف، وكيف توضع في الجدول الزمني للاجتماعات فيما بين الدورات للأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولمساعدة الأطراف في تخطيط مشاركتهم. ومن بين أشياء أخرى، يمكن أن تعزز هذه الممارسة الفاعلية في كسب مدخلات لتحضير وثائق السياسات ومساعدة الأمانة في تحضير مشاريع مقررات متوازنة على نحو جيد وخيارات للسياسات.

2 - الاجتماعات الالكترونية

46- مع الاعتراف بأن بعض البلدان تستمر في مواجهة صعوبات في الربط الموثوق بالانترنت أو توافر المرافق، وهو ما قد يعرقل قدراتها على الاستفادة بالكامل من وسائل الاتصال الالكترونية مثل المؤتمرات باستعمال الفيديو والندوات على الانترنت، ينبغي النهوض باستعمال أكبر لهذه الوسائل، على الأقل فيما يتعلق باجتماعات المكاتب واجتماعات الخبراء. ويمكن أن تولى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي اهتماما خاصا لهذه المسألة من أجل السعي إلى تحسينات. وفي هذا الصدد، مثلا، يمكن أن تستكشف الأمانة الخيارات لتيسير استفادة

[6] قد تكون هناك حالات عرضية واستثنائية تحتاج فيها وثيقة معينة إلى أكثر من 16 صفحة.

البلدان الأطراف النامية من المؤتمرات باستعمال الفيديو ومرافق المؤتمرات عن بعد الموجودة في المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بطريقة مشابهة للترتيبات المتاحة لنقاط الاتصال الوطنية لمرفق البيئة العالمية.

3 - الاجتماعات الإقليمية

47- في الماضي، كانت الاجتماعات الإقليمية التحضيرية تنظم قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف. وتوقفت هذه الممارسة في الآونة الأخيرة، وحل محلها اجتماعات قصيرة للتشاور تعقد في مكان عقد مؤتمر الأطراف أثناء عطلة نهاية الأسبوع قبل افتتاحه. والوفورات في التكاليف المحققة من توحيد اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول وتقليصها في فترة مدتها أسبوعين، ربما يمكن استخدامها لدعم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية التي تعقد في الأقاليم قبل انعقاد مؤتمر الأطراف.

48- ويمكن أن يشكل ذلك جزء من استراتيجية أوسع نطاقا نحو تعزيز الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التنفيذ، مثلا التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات (انظر القسم أدناه والوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.1 بشأن الخيارات لتعزيز التعاون التقني والعلمي في إطار الاتفاقية).

ثالثا - تدابير أخرى لتحسين فاعلية الهياكل والعمليات

ألف - تعزيز التكامل في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها

49- إن إعداد وتطبيق نُهج متكاملة في التنفيذ الوطني للاتفاقية وبروتوكوليها يوفر وسيلة مهمة لتحسين الفاعليات. وفي اجتماعه العاشر، المنعقد في أبريل/نيسان 2014 في بودابست، نظر فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في خيارات لتعزيز قدرات الأطراف في البروتوكول على دمج تدابيرها الوطنية لتنفيذ البروتوكول في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسياسات الوطنية الإنمائية، والخطط والبرامج بما يتمشى والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020. ويتاح تقرير الاجتماع بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/LG-CB/10/2.

50- ومن بين المسائل التي حددها فريق الاتصال للعناية بها على المستوى الوطني كان التنسيق عبر الوزارات والإدارات ذات الصلة، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية للبروتوكول وللاتفاقية ونقطة الاتصال التشغيلي لمرفق البيئة العالمية. ويمكن القيام بهذا التعزيز عن طريق إنشاء أو تعزيز لجان بين الوزارات/الإدارات والنهوض بآليات للتعاون الجاري بين المسؤولين والمكاتب ذات الصلة.

51- وتشمل الإجراءات التي حددها فريق الاتصال للنظر فيها على المستوى الدولي إضافة بند دائم على جدول أعمال مؤتمر الأطراف للإبلاغ عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كوسيلة، ضمن جملة وسائل، للنهوض بأوجه التآزر والتكامل. وفي إطار الجدولة الحالية لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ومؤتمر الأطراف، يمكن النظر في هذا البند في أثناء اليوم الأول أو الثاني من اجتماع مؤتمر الأطراف لتمكين المندوبين في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من البقاء لحضور الجزء الأول من الاجتماع. ويمكن أيضا إدراج بند على جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من اجتماعات مؤتمر الأطراف بشأن النُهج المتكاملة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها. ويمكن أيضا النظر في إمكانية نظام إبلاغ مشترك للاتفاقية وبروتوكوليها.

باء - تعزيز الدعم للامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

52- تواجه بعض الأطراف تحديات خاصة في قدراتها على تنفيذ التزامات الاتفاقية وبروتوكوليها والوفاء بها. وهذا صحيح بوجه خاص بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، اللذين بهما متطلبات صارمة ومتخصصة وتقنية. ويمكن اتخاذ تدابير لتعزيز الدعم ذي الصلة المقدم من المنظمات الدولية المناسبة للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويمكن تقديم هذا الدعم بفاعلية من خلال آليات وشبكات إقليمية تنفذها المنظمات مثل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ (SPREP). ويمكن أن يكون التعاون القائم من خلال آلية طوعية لاستعراض النظراء، الذي ترد معالجته أدناه، يمكن أن يكون وسيلة أخرى من تمكين مثل هذا الدعم. ويمكن أيضا استكشاف التدابير التي قد تخفف الأعباء الخاصة على أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من متطلبات الإبلاغ عن هذين البروتوكولين بالإضافة إلى متطلبات الإبلاغ في إطار الاتفاقية، فضلا عن المتطلبات في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك أدوات للمساعدة في ترشيد إعداد مثل هذه التقارير، وهو ما يرد في القسم أدناه.

جيم - الإبلاغ وأدوات المعلومات

53- في أثناء فترة السنتين الحالية، قررت الأمانة، في محاولة منها لوضع مفهوم لإعداد آلية غرفة تبادل المعلومات الجديدة للحصول وتقاسم المنافع ومن أجل اكتساب التوحيد في إطار بنية تحتية واحدة وأكثر صلابة، قررت أن تدمج البني التحتية لكل غرف تبادل المعلومات الجديدة والقائمة في منبر برامجيات واحد الذي يخدم الآن جميع أنواع التفاعلات على الانترنت مع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين. ويتم خدمة آلية غرفة تبادل المعلومات (CHM)، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH) وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (ABS-CH) من نفس المنبر وتتقاسم جميع البيانات في نفس قواعد بيانات أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ويوجد بها واجهتان بينيتان للمستخدمين لمساعدة المستخدمين على فهم السياقات المختلفة التي يمكن فيها تقديم البيانات أو استعادتها (بروتوكولين مع مجموعات مختلفة من الالتزامات زائد الإرشادات الأوسع نطاقا لاتفاقية التنوع البيولوجي) ولكن من الوجهة التقنية، هي ببساطة أشكال بيانية مختلفة تقدم الحصول على نفس مجموعة البيانات. والمنبر ومجموعة بياناته متاحة بالفعل على الانترنت للتشغيل البيني مع قواعد بيانات أطراف ثالثة.

دال - الإبلاغ الوطني

54- تقتضي المادة 26 من الاتفاقية أن تقدم الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء بأهداف الاتفاقية. وفي المقرر 19/5، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي الإبقاء على شكل التقارير الوطنية قيد الاستعراض. وفي المقررات 25/6 و25/7 و14/8 و10/10، قدمت الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف إرشادات عن أشكال التقارير الوطنية الثالثة والرابعة والخامسة، تبعا لتوصيات الاجتماعات السابقة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي الفقرة 10 من المقرر 14/8، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء مرفق على الانترنت لدعم الإبلاغ الوطني، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لكي تستخدمه الأطراف على أساس طوعي كأداة للتخطيط.

55- وفي المقرر 10/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تقديم تقريرها الوطني الخامس بحلول 31 مارس/آذار 2014، مع تركيز خاص على الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وحتى 22 أبريل/نيسان 2014، قدم 45 بلدا تقاريرها النهائية وأرسل 29 بلدا مسوداتها الأولية (انظر المرفق الأول بالوثيقة

UNEP/CBD/WGRI/5/2). وفي الوقت نفسة، وفي نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف أن شكل التقارير الوطنية الخامسة والسادسة ينبغي أن يكون متسقا للسماح بتتبع التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على الأجل الطويل.

56- وللسماح بالرصد المستمر للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، يجري اختبار نظام إبلاغ على الانترنت من شأنه أن يسمح للبلدان بالإبلاغ عن التقدم المحرز على أساس أكثر انتظاما. وستمكن هذه الأداة البلدان من تحميل تقاريرها الوطنية واستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي على الانترنت. وستسمح لها أيضا بإدخال معلومات عن الأهداف الإقليمية والوطنية و/أو دون الوطنية، وكيف ترتبط هذه الأهداف بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وكيف تنوي تقييم التقدم المحرز، وحيثما أمكن، ما هي المؤشرات التي قد تستخدم وكيفية ربطها بالمؤشرات الواردة في القائمة الإرشادية لمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الواردة في المقرر 3/11. وتسمح أداة الإبلاغ على الانترنت للبلدان بالتحديث بصفة دورية للتقدم المحرز نحو بلوغ كل هدف من أهدافها الوطنية. ومن المتوقع أن يكون هذا النظام كامل التشغيل بحلول الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

57- وستتمكن نقطة الاتصال الوطنية أو أي سلطة نشر معينة من تقديم تعليقات رسمية من خلال أداة الإبلاغ على الانترنت. ويمكن أن تعين نقطة الاتصال الوطنية مستخدمين آخرين مرخصين لإدخال معلومات وحفظها كمسودة. وسيبلغ النظام تلقائيا نقطة الاتصال الوطنية بسجل المسودة التي أدخلت ويدعو إلى استعراض/مراجعة ونشر السجل. وبمجرد نشره، سيعرض السجل على خريطة، تسلط الضوء مثلا، على كل طرف قدم تقريره الوطني الخامس، أو كل طرف أدخل هدفا وطنيا يتصل بالهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويقدم بذلك لمحة لعرض عام عن مستوى التقدم التي أبلغت عنه الأطراف فيما يتعلق بهدف معين من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وتوفر الخريطة أيضا الوصول السريع إلى المعلومات الأساسية عن طريق فتح السجل بالنقر على اسم البلد. ومن المتوقع أن دالة العرض على أداة الإبلاغ على الانترنت تشجع الحوار العام والمشاركة العامة في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

58- وسيتم إعداد الإرشادات أو المقترحات للتقرير الوطني السادس في ضوء الخبرات المكتسبة من استخدام أداة الإبلاغ على الانترنت من أجل تجنب الازدواجية وضمان التكامل لأنواع المعلومات التي يتم الإبلاغ بها. ومن المتوقع أن يقرر الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف نطاق وشكل التقرير الوطني السادس، بغية ضمان أن المعلومات من التقارير الوطنية السادسة تتاح لتقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

59- ويمكن النظر أيضا في التدابير الأخرى التي يمكن أن تعزز الإبلاغ الوطني. فعلى سبيل المثال، إدراج الإبلاغ عن تمويل التنوع البيولوجي في الإبلاغ المنتظم نحو الاتفاقية يمكن أن يولد أوجه تآزر ويقلل عدد أطر الإبلاغ الإضافية. وبالمثل، يمكن اتخاذ تدابير لتعزيز استخدام التقارير الوطنية في تقييم فاعلية التدابير القانونية وتدابير السياسات المتخذة التي تتعلق بالتنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة. ويمكن استخدام تقييم ذاتي، واستعراض للنظراء واستعراض من طرف ثالث من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى الإقليمي والعالمي (انظر أدناه).

60- وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد تقرير وطني واحد وموحد وشكل إبلاغ واحد وموحد للاتفاقية وبروتوكوليها، يكون مصمما بطريقة تمكن الأطراف من معالجة الأقسام من التقرير المتعلقة بظروفها، ويمكن أن

تبني الأمانة عليه وفقا لاحتياجات محددة، ومن شأن ذلك أن يقدم وسيلة أخرى للنهوض بقدر أكبر من التكامل للبروتوكولين مع الاتفاقية وضمان فاعلية أكبر.

هاء - الاستعراض الطوعي للنظراء

61- إن الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، أو ما يعادلها، والتقارير الوطنية هي التزامات ناشئة عن الاتفاقية، من خلال المادتان 6 و26، على التوالي. غير أنه لا توجد آلية رسمية لتشجيع المساعدة بين الأطراف (الدعم العلمي والتقني) أو آلية استعراض للمساعدة على ضمان أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي مهيئة على نحو مناسب للتصدي للتهديدات للتنوع البيولوجي الوطني والعالمي والوفاء بأهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وفي الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، دارت مناقشة حول الكيفية التي يمكن بها أن تساعد عملية استعراض طوعي للنظراء البلدان المشاركة في إعداد وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. ومن شأن إنشاء هذه الآلية، التي يمكن أن تبدأ على أساس تجريبي، يشترك فيها البلدان المهتمة، أن تكون أحد التدابير لتحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها.

62- وبالتزامن مع الوكالات المنفذة في مرفق البيئة العالمية، وكجزء من أنشطة منبر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، شجعت الأمانة الأطراف المؤهلة بموجب مرفق البيئة العالمية على تلقي منح الأنشطة التمكينية للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية من أجل إجراء تقييم ذاتي طوعي و/أو استعراض للنظراء لتحديثات استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي التي يجري تحضيرها تمشيا مع الهدف 17 من أهداف أيشي. وبطريقة مشابهة، هناك حاليا إرشادات عامة فقط مقدمة إلى الأطراف عن كيفية قياس التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الوطنية وأهداف أيشي العالمية ضمن التقارير الوطنية من الوجهة النوعية أو الكمية. وأعدت الأمانة وثيقة إعلامية للفريق العامل تصف فيها المنهجيات المختلفة المستخدمة في التقارير الوطنية الخامسة المستلمة حتى 25 أبريل/نيسان 2014 (UNEP/CBD/WGRI/5/INF/20).

واو - تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

63- بالإضافة إلى الفاعليات التي يمكن اكتسابها من خلال السعي إلى إحداث تكامل وتجانس أكبر في عمليات الاتفاقية وبروتوكوليها، يمكن أيضا السعي إلى فرص من خلال تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتقدم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بالفعل إطارا ملموسا يمكن استخدامه على المستوى الوطني لبناء التماسك وأوجه التآزر في تخطيط وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فقد أعدت كل من اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES) إرشادات لدعم تكامل التدابير المناسبة لأهدافها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. ويقدم التطوير الجاري والمراجعة وتنفيذ تحديثات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، المتوائمة مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يقدم فرصة وآلية لضمان المشاركة والتعاون من جانب جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والهيئات المتصلة بكل اتفاقية. ومع الاعتراف بالإطار العالمي التي تقدمه، اتخذت كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي خطوات لمواءمة أو ربط استراتيجياتها وخططها الخاصة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وبينما تختلف طبيعة التقارير الوطنية إلى مختلف الاتفاقيات وشكلها ومحتواها والغرض

منها، فإن وضع أشكال إبلاغ مشتركة، ومعايير للبيانات والتشغيل البيني بين أدوات/منابر الإبلاغ على الانترنت يمكن أن يخفف الأعباء على الأطراف ويعزز استخدام البيانات وإمكانية التجميع، عند الاقتضاء. ويوفر إعداد وتنفيذ المشروعات والمبادرات ذات المنافع المشتركة عبر الاتفاقيات، بما في ذلك البلدان المؤهلة، ضمن إطار مرفق البيئة العالمية، يوفر فرصة أخرى لاكتساب أوجه التآزر. وقد يكون وضع أو تعزيز لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك المكاتب ونقاط الاتصال ذات الصلة لاتفاقيات متعددة، قد يكون نهج مفيد آخر، نظرا للحاجة إلى بذل الجهود نحو قدر أكبر من التكامل والتآزر بين الاتفاقيات للتوجيه القطري والتنفيذ على مستوى البلد.

زاي - حوار لأصحاب المصلحة المتعددين عن التنفيذ

64- قدمت اجتماعات الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف خصوصا، من خلال أحداث تعقد على هوامشها، منبرا دوليا فريدا للسماح للمنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية، وأصحاب المصلحة الآخرين والمجتمعات الأصلية والمحلية التي تحضر الاجتماع، لتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها. وبالرغم من ثراء الخبرات وأهميتها للقضايا التي يتم معالجتها في الاجتماع، فلم يكن هناك حتى الآن آلية لتمكين محتوى ونتائج هذه الأحداث من إعلام المداولات الرسمية للاجتماعات أو المساهمة فيها، مما يمثل فرصة ضائعة. ويمكن استكشاف الوسائل لتمكين ردود الفعل من هذه الأحداث في المناقشات التي تدور في مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من البروتوكولين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام الوقت المكتسب من خلال التنظيم المتعاقب لاجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من البروتوكولين لأغراض مؤتمرات أو جلسات حوار لأصحاب المصلحة المتعددين، وذلك قبل اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها، مثلا بالتركيز على التنفيذ. وتنظر المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن إشراك أصحاب المصلحة (UNEP/CBD/WGRI/5/11) في السبل التي يمكن للأحداث التي تعقد بالتعاقب مع أو على هامش الاجتماعات أن تساهم على نحو أكثر فاعلية في أهداف الاجتماعات والنهوض بالتنفيذ الفعال.

حاء - محافل التنفيذ الإقليمية

65- من المنافع المحتملة الأخرى للاجتماعات الإقليمية للأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها المقترحة في القسم ثانيا أعلاه هناك الفرصة التي تقدمها هذه الاجتماعات، على هامشها أو كعنصر من الاجتماع، لتقاسم الخبرات وتحفيز تدابير التنفيذ فيما بين نقاط الاتصال الوطنية، بما فيها نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات الأخرى، والوكالات، ومرفق البيئة العالمية وأصحاب المصلحة الآخرين.

طاء - تمكين مساهمة الاتفاقية وبروتوكوليها في العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة

66- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في العديد من المقررات، أن يكفل التعاون والروابط مع المنظمات الدولية الأخرى والعمليات الأخرى ذات الصلة بأهداف الاتفاقية. وفي مقرره 15/4، طلب مؤتمرالأطراف إلى الأمين التنفيذي أن ينظر في مسائل التنسيق والتعاون كمسؤولية رئيسية واستكشاف الطرائق، حسب الاقتضاء لترتيبات اتصال مناسبة في المراكز ذات الصلة، لاسيما جنيف ونيويورك لغرض تعزيز الروابط مع العمليات ذات الصلة. وفي مقرره 16/8، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يكفل المزيد من الموارد من برنامج الدعم لتمويل أنشطة الاتفاقية، بما في ذلك تلك الأنشطة المتعلقة بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة. ونظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لدى معالجتها السنوية للبند بشأن التنمية المستدامة في جدول أعمالها، في تقرير مقدم من

الأمين العام للأمم المتحدة، عن التقدم المحرز في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقيات ريو الأخرى. ويقدم الأمين التنفيذي هذا التقرير وأي مواد أخرى أو توضيحات حسبما يكون مطلوبا من الجمعية العامة. وفي السنوات الأخيرة، أعلنت الجمعية العامة الفترة 2011-2020 كعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، تبعا لطلب مؤتمر الأطراف، ورحبت بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وبعد ذلك، اعترفت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+20)، "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي اعتمدتها الجمعية العامة، اعترفت بأهمية التنوع البيولوجي للتنمية المستدامة، وأعادت التأكيد على التزام الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ودعت إلى إجراءات فورية لخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي ووقفه وعكسه على نحو فعال. وأكدت على أهمية تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وحثت جميع الأطراف على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي التحضير لريو+20 ومتابعته، شاركت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بنشاط في أطر فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015، وفريق الأمم المتحدة للدعم التقني (TST) وفي الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة (SDG). ويرد تقرير عن العمل في هذا الصدد في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/6. ويتم تيسير المدخلات من الأمين التنفيذي في هذه العمليات، فضلا عن المدخلات الأخرى التي يتم تنسيقها في مقر الأمم المتحدة بواسطة إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، ومن خلال فرق عمل متعددة بين الوكالات، يتم تيسيرها من جانب ترتيبات اتصال مشتركة أنشأها الأمين التنفيذي ويصونها بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وكتدبير لضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتحقيق التكامل الكامل للاتفاقية في العمليات الأخرى ذات الصلة، من الضروري لهذه الجهود، وهياكل الاتصال الموضوعة لتيسيرها، أن يتم صيانتها وتعزيزها.

ياء - دمج الصناديق الاستئمانية

67- يتمثل تدبير آخر للنهوض بتكامل أكبر للاتفاقية وبروتوكوليها في وجود بعض المنافع في إدارة المساهمات الطوعية للأطراف من أجل دعم الأنشطة الموافق عليها ولتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، على نحو أكثر تكاملا. ويقترح الأمين التنفيذي أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ومؤتمر الأطراف في إغلاق الصندوقين الاستئمانيين الطوعيين لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية – الصندوق الاستئماني BH والصندوق الاستئماني BI - واستخدام بدلا من ذلك الصندوقين الاستئمانيين BE و BZ للاتفاقية من أجل المساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة الموافق عليها للاتفاقية (وبروتوكوليها) (BE)، وتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (وبروتوكوليها) (BZ)، على التوالي.

كاف - تعزيز كفاءة الأمانة

68- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 25 من مقرره 31/11، إجراء استعراض تشغيلي متعمق للأمانة وإبلاغ الأطراف في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وبدأ الأمين التنفيذي في الاستعراض التشغيلي بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) واستعان بخدمات فريق إدارة Universalia في مونتريال، كندا من خلال عملية تنافسية لتقديم العطاءات. ويرد تقرير مرحلي عن الاستعراض التشغيلي في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/16.

رابعا – التوصيات المقترحة

قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء أي أعمال إضافية يمكن أن تكون مفيدة قبل تقديم مقترح إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وأن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بخصوص عناصر هذا المقترح على غرار الخطوط التالية:

إن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد خطة مفصلة للتنظيم المتعاقب في فترة مدتها أسبوعين، للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة واجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، لنظر المكتب قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛[7]

2- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي إعداد مقترح لآلية استعراض طوعي من جانب النظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأطراف، تكون مصممة للتنفيذ على أساس تجريبي من جانب الأطراف المهتمة، وتقديم ذلك إلى نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

3- يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر باتخاذ مقرر على غرار الخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر إضافة بند دائم بعنوان "تقرير عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتنفيذ المادة 8(ي)" على جدول أعمال اجتماعاته العادية للنظر في النتائج الرئيسية للاجتماع السابق للأطراف في البروتوكول والحالة العامة الراهنة في إطار البروتوكول بغية دعم أوجه التآزر والتكامل؛

2- يوصي بأن يعتبر الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف في المستقبل، كجزء رفيع المستوى للاتفاقية وبروتوكوليها وأن يدرج بند في جدول أعمال الاجتماع بشأن النُهج المتكاملة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛

3- يقرر أن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف سيتم تنظيمه في فترة مدتها أسبوعين تشمل أيضا اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وللأطراف في بروتوكول ناغويا؛[8]

4- يقرر إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ لتحل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، مع تكليف موسع لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛

---

[7] لغرض النظر فيه من جانب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

[8] قد يحتاج هذا العنصر من المقرر المقترح المزيد من التطوير في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في ضوء نتيجة النظر في هذا البند.

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تيسير عقد الاجتماعات إلى أقصى حد ممكن، مثلا اجتماعات المكتب وأفرقة الخبراء، من خلال وسائل الكترونية والاتصال مع الكيانات المناسبة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل إتاحة المرافق للمندوبين، عند الضرورة، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية، في البلدان النامية للمشاركة في هذه الاجتماعات على نحو فعال؛

6- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي الإبقاء على ترتيبات الاتصال المشتركة المنشأة بالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وكفالة موارد أكثر لتمويل أنشطة الاتفاقية المتعلقة بترتيبات الاتصال المشتركة، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات مالية لتعزيز هذا النشاط؛

7- يقرر تعزيز استخدام التقارير الوطنية لتقييم فاعلية التدابير القانونية والسياساتية المتخذة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الأدوات الاقتصادية، وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال استخدام التقييم الذاتي، واستعراض النظراء، والتقييم من جانب أطراف ثالثة، والتقييم الإقليمي وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى العالمي؛

8- يقرر في هذا الصدد، تمكين عملية استعراض طوعي من النظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، على أن تنفذها الأطراف المهتمة على أساس تجريبي، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

9- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إدخال، في أداة الإبلاغ على الانترنت في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، معلومات عن الأهداف الوطنية والنُهج نحو تقييم التقدم المحرز، فضلا عن تقييم ذاتي للتقدم المحرز بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2014، وإلى تقديم تقييمات ذاتية محدثة قبل وقت انعقاد الاجتماعات القادمة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد، على أساس الخبرات والدروس المستفادة من تحضير التقرير الوطني الخامس واستخدام أداة الإبلاغ على الانترنت، مقترحات للتقرير الوطني السادس، تغطي الاتفاقية وبروتوكوليها، لنظر الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

11- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي استكشاف الخيارات، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بذلك، لعقد اجتماعات إقليمية تحضيرية قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف، ورفع تقرير إلى الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

12- *يطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في تعزيز المكاتب الإقليمية ليونيب من أجل تمكينها من تقديم المزيد من الدعم المعزز للأطراف في التزاماتها للاتفاقية وبروتوكوليها ولتنفيذها؛

13- يحث الأطراف على دمج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الإنمائية الوطنية والسياسات القطاعية الأخرى والمشتركة بين القطاعات، وفي الخطط والبرامج ذات الصلة، وفي هذا الصدد؛

14- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) إجراء تقييم لاحتياجات الأطراف من القدرات والفجوات في المهارات فيما يتعلق بدمج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الإنمائية الوطنية من أجل تكييف التداخلات بشأن بناء القدرات؛

(ب) تنظيم حلقات عمل إقليمية لنقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة وللاتفاقية وأصحاب المصلحة المعنيين لتقاسم الخبرات والدروس المستفادة في دمج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

15- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على:

(أ) إنشاء و/أو تعزيز لجان بين الوزارات أو الإدارات أو آليات مشابهة لإسداء المشورة حول المسائل المتعلقة بالسياسات والبرامج والميزانيات، مثلا، لتؤدي دورا أقوى في النهوض بدمج السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في السياسات القطاعية والمشتركة بين القطاعات والخطط والبرامج ذات الصلة؛

(ب) إنشاء و/أو تعزيز لجان بين الوزارات أو الإدارات أو آليات مشابهة لتيسير أو تعزيز نهج منسق لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المرفق الأول

ملاحظات بشأن تكاليف الاجتماعات

1- تعرض هذه المذكرة التكاليف المرتبطة باجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها وكيف يمكن أن تؤثر على مختلف الترتيبات لتنظيم الاجتماعات ووتيرها.

أولا – التكاليف التنظيمية الأساسية لعقد اجتماع للاتفاقية وبروتوكوليها

2- فيما يلي المكونات الرئيسية لتكاليف عقد اجتماع للاتفاقية وبروتوكوليها:

(أ) *الترجمة الفورية* – يشمل عنصر تكاليف الترجمة الفورية المقدمة في ست لغات الأمم المتحدة، بما في ذلك الرسوم/المرتبات، وتذاكر السفر أو تكاليف السفر الأخرى، وبدلات الإقامة اليومية للمترجمين الفوريين. وتجمّع هذه لتحديد تكلفة التعاقد مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (للاجتماعات المنعقدة بعيدا عن مونتريال) أو الايكاو (للاجتماعات المنعقدة في مونتريال) لتقديم خدمات الترجمة الفورية. وبالتالي فإن المحدد الأساسي للتكلفة هو عدد المترجمين الفوريين المطلوب، الذي يتحدد بعدد قاعات الاجتماع المطلوب تغطيتها بالترجمة الفورية، وهي بدورها تتحد بعدد الاجتماعات التي ستعقد بالتوازي. فمثلا، الاجتماعات التي يجري فيها العمل في فريقين عاملين يعملان بالاقتران سيتطلب فريق ترجمة فورية ضعف حجم الفريق المطلوب لاجتماع يعمل من خلال جلسات عامة. والترجمة الفورية هي أكبر عنصر لتكلفة عقد الاجتماعات؛

(ب) *الترجمة* – تشمل التكاليف المترتبطة بالترجمة الرسوم/الأجور للمترجمين المشتركين في ترجمة وثائق ما قبل الدورة والوثائق في أثناء الدورة من الإنجليزية إلى اللغات الخمس الأخرى للأمم المتحدة. وبالتالي، فإن دوافع التكلفة هي عدد الوثائق التي تعد قبل الدورة وطولها؛ وعدد البنود المميزة في جدول الأعمال في أثناء الدورة وطول وثائق ورقات الاجتماع والوثائق المحدودة التوزيع للجلسة العامة.

(ج) *كتابة التقرير* – والخدمات التحريرية الإضافية يتم التعاقد بخصوصها مع مستشارين مختصصين. ويتمثل عنصر التكاليف في الرسوم، والسفر وبدل الإعاشة اليومية للمستشارين لمدة الاجتماع. ويحتاج الأمر إلى كاتبين للتقرير لكل اجتماع. وإذا عقدت الاجتماعات بالتوازي، سيحتاج الأمر إلى كتّاب تقرير مختلفين لكل اجتماع. وإذا عقدت الاجتماعات مباشرة بعد الاجتماع الآخر أو في جلسات متفرقة، يحتمل أن يخدم فريق واحد، ولكنة موسع، جميع الاجتماعات.

(د) *إيجار قاعات الاجتماع ومرفق المؤتمرات* – تنشأ التكاليف من عدد وحجم قاعات الاجتماعات المطلوب. وعادة تقترن هذه التكاليف بتكاليف موظفي مرفق المؤتمرات، بما في ذلك الأمن والتقنيين، من أجل تحديد تكلفة العقد الشاملة لمرفق المؤتمرات، التي توفرها منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) في حالة الاجتماعات التي تعقد في مونتريال. ومن شأن اجتماع يعمل في فريقين عاملين أو سيناريو تجتمع فيه هيئتان رئاسيتان بالتوازي، أن يتطلب قاعتين مؤتمرات، مع توفير الترجمة الفورية لكل منهما.

(هـ) *إيجار المعدات الأخرى* – قد تشمل هذه مثلا، معدات تصوير المستندات والطباعات.

ثانيا - تحمل التكلفة

3- هناك عنصران مميزان للتكاليف التي تديرها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق باجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها: التكاليف التي تتحملها الاشتراكات المقررة (الميزانية الأساسية) والتكاليف التي تتحملها المساهمات الطوعية من الأطراف.

ألف - التكاليف التي تتحملها الاشتراكات المقررة

4- تتألف هذه التكاليف من التكاليف اللوجستية/التنظيمية الرئيسية لعقد الاجتماع، التي ورد وصفها أعلاه.

5- وأسهمت التكلفة المرتبطة بالترجمة الفورية في ممارسة، لغرض جدوى التكلفة، لتنظيم، حيثما أمكن، اجتماعين للاتفاقية يعقدان الواحد تلو الآخر مباشرة. وبذلك، مثلا، يعقد اجتماعي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اللذين يعقدان عادة خلال الفترة بين الدورات بالتوالي مع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أو الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية اللذين يعقدان مرة كل سنتين. وتؤدي جدولة الاجتماعات بهذه الطريقة، تخفض تكلفة الترجمة الفورية بالمقارنة مع سيناريو تعقد فيه الاجتماعات على نحو منفصل، نظرا لرحلة المترجمين الفوريين إلى مكان الاجتماع مرة واحدة فقط بدلا من مرتين، وبذلك تخفض التكلفة المرتبطة بالسفر جوا إلى النصف.

باء - التكلفة التي تتحملها المساهمات الطوعية – سفر المندوبين

6- تتألف التكلفة التي تتحملها المساهمات الطوعية من تكلفة دعم مشاركة المندوبين من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لاسيما البلدان من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتي أنشئت ممارسة بشأنها في الاتفاقية وبروتوكوليها.

7- وتتمثل الممارسة الحالية في دعم السفر وبدل الإعاشة اليومية للمندوبين من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من المساهمات الطوعية التي تقدمها البلدان المانحة. وفي حالة كفاية هذه المساهمات، يمكن أن يمتد هذا الدعم إلى بلدان نامية أخرى وإلى البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بناء على الطلب، وعلى أساس الأولوية لمن يسبق. ويقدم هذا النوع من الدعم لمشاركة مندوب واحد، يرشحه الطرف المعني رسميا، من كل بلد مؤهل، إذا سمحت الأموال بذلك.

8- وقد ساهم ذلك أيضا في الممارسة، لغرض جدوى التكلفة، لتنظيم، حيثما أمكن، اجتماعين للاتفاقية بالتوالي مباشرة، مثلا، اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مباشرة بعد اجتماع للفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا السيناريو، يتم دعم مندوب واحد للمشاركة في اجتماعين، مما يخفض حجم المساهمة الطوعية الشاملة اللازم لتيسير الاجتماع.

9- وبالمثل، وبموجب الممارسة الحالية التي يتم فيها تنظيم اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالتوالي مع وقبل اجتماع مؤتمر الأطراف مباشرة، يتم دعم مندوب واحد للمشاركة في كلا الاجتماعين.

ثالثا - الآثار

10- في حالة عدم كفاية المساهمات المقدمة لدعم مشاركة المندوبين من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، هناك خطر من أن الترتيبات التي تتخذ لاجتماع ما قد يتم إلغائها ويؤجل الاجتماع إلى وقت يسمح فيه التمويل بالمشاركة الكاملة والممثلة.[9]

11- وبموجب سيناريو يعقد فيه أحد اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أو كلاهما بالتوازي مع اجتماع مؤتمر الأطراف، لن تكون ممارسة دعم تكلفة مندوب واحد للمشاركة في أكثر من اجتماع واحد مقبولة، نظرا لأن المندوب الواحد لن يستطيع تمثيل حكومته في هيئتين للحوكمة في نفس الوقت.

12- وسينطوي مثل هذا السيناريو على الحاجة إلى دعم تكاليف مندوبين اثنين أو حتى ثلاثة مندوبين بدلا من مندوب واحد. وهذا بدوره سينطوي على أن التكلفة الإضافية سيكون من الضروري اشتقاقها من المساهمات الطوعية من الجهات المانحة مما بدوره سينطوي على زيادة في تكلفة العبء على بعض الجهات المانحة. ويمكن أن ينطوي ذلك بدوره أيضا على مخاطر أكبر بأن الاجتماعات يمكن تأجيلها، مما يؤدي إلى عدم يقين أقل في الجدول الزمني لتخطيط وتحضير الاجتماعات.

13- ويتمثل أحد سيناريوهات عقد الاجتماعات بالتوازي في تنظيم ثلاثة اجتماعات (مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ومؤتمر الأطراف) بالتوالي مباشرة، تكون مدة كل اجتماع بين ثلاثة وسبعة أيام مثلا لتمكين عقد الاجتماعات الثلاثة في فترة مدتها أسبوعين. ويمكن عقد جلسات مشتركة أو متزامنة للهيئات الرئاسية في وقت ما من هذه الفترة، بما في ذلك الجلسة العامة الافتتاحية والختامية.

14- ويتمثل بديل آخر في عقد الاجتماع فعلا بالتعاقب مع اجتماع آخر حتى يتم بحث العمل المتعلق بالاتفاقية وبروتوكوليها في نفس المكان، وفي حالة البنود المشتقة من كل أداة التي تكون ذات طابع مشابه، بالقرب الزمني الوثيق لبعضها البعض.

15- وبموجب هذه السيناريوهات، قد يكون من المفيد العمل في يوم واحد خلال عطلة نهاية الأسبوع بين الأسبوع الأول والأسبوع الثاني من فترة الاجتماع، وربما أيضا بدء الاجتماع (الاجتماعات) يوم الأحد بدلا من يوم الاثنين، من أجل تعظيم الوقت المتاح لكل اجتماع. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة في بعض التكاليف الإضافية، بما في ذلك للترجمة الفورية، نظرا لأن المترجمين الفوريين يدفع لهم بدل الإقامة اليومية فقط وليس الرسوم في عطلات الأسبوع التي لا يعملون فيها.

رابعا - التكاليف الأخرى ذات الصلة التي تتحملها الأطراف

16- بالإضافة إلى النظر في تكاليف عقد الاجتماعات، ينبغي أن تنظر الأطراف أيضا في التكاليف التي تتحملها الأطراف مباشرة في التحضير للاجتماعات وحضورها، فضلا عن أي مساهمات طوعية يمكن أن تقدمها الأطراف من أجل المشاركة العالمية، على النحو الوارد وصفه أعلاه.

---

[9] كما كانت الحالة، مثلا مع الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنعقد في عام 2012.

خامسا - التكاليف التقديرية ونماذج التنظيم المختلفة

ألف - الترتيب المتعاقب للاجتماعات: التحول من فترة الدورة لمدة 3 أسابيع إلى فترة مدتها أسبوعين

17- إن التحول إلى سيناريو المؤتمرات التي يعقد فيها اجتماع مؤتمر الأطراف واجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من البروتوكولين بالتعاقب في فترة مدتها أسبوعين، بالمقارنة إلى الحالة الحالية التي يعقد فيها اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومدته أسبوع واحد يعقد قبل اجتماع مؤتمر الأطراف ومدته أسبوعين، يمكن أن تولد وفورات مرتبطة بتكلفة تشغيل مركز المؤتمرات لمدة أسبوع إضافي (قاعتان لاجتماعات المؤتمر، بكل منهما ترجمة فورية، والتكاليف الأخرى المرتبطة بها). ومثل هذه الوفورات تقدر بأن تكون حوالي 450,000 دولارا لكل مؤتمر.

باء - وتيرة الاجتماعات: تأثير الوتيرة على التكاليف

18- تقدر الأمانة حاليا تكلفة المؤتمر (التكاليف الأساسية المعروضة أعلاه) لاجتماع مؤتمر الأطراف لمدة أسبوعين عند حوالي 1,000,000 دولار وتكلفة اجتماع لمدة أسبوع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند حوالي 450,000 دولارا، مع عمل الكيانين في فريقين عاملين (أي استخدام قاعتين مؤتمرات وفريقين من المترجمين الفوريين) ومع عقد كل كيان في تعاقب مباشر مع اجتماع آخر (في حالة مؤتمر الأطراف، مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وفي حالة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع اجتماع للفريق العامل المعني بالمدة 8(ي) أو الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية). وتقدر تكاليف سفر المندوبين عند حوالي 700,000 دولارا و450,000 دولارا، على التوالي.

19- واستنادا إلى هذه التقديرات، وبالنظر إلى اجتماعي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فقط، وبموجب وسائل تنظيمهما الحالية ومع عقد اجتماعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في كل فترة بين الدورات، فإن التحول في يناير/كانون الثاني 2021 من مؤتمر أطراف يعقد مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف يعقد مرة كل ثلاث سنوات يمكن أن يقلل تكلفة المؤتمرات في الميزانية الأساسية، بمقدار 2.3 مليون دولار خلال دورة مدتها ست سنوات. وستقلل تكلفة سفر الوفود، التي تتحملها الميزانية الطوعية، بمقدار 1.8 مليون دولار خلال نفس دورة الست سنوات. وفي جدول زمني مدته ثلاث سنوات، سيعقد اجتماعان لمؤتمر الأطراف وأربعة اجتماعات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (مع افتراض اجتماعين لكل فترة بين الدورات) كل ست سنوات، بالمقارنة إلى ثلاثة اجتماعات لمؤتمر الأطراف وستة اجتماعات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في فترة السنتين. وبعبارة أخرى، سيحذف في هذا السيناريو، اجتماع لمؤتمر الأطراف واجتماعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من الجدول الزمني كل ست سنوات.

20- ويمكن أن تنشأ زيادة محتملة في التكلفة المرتبطة بالجدول الزمني لثلاث سنوات من الحاجة الممكنة إلى إنشاء لجنة دائمة، أو توسيع المكتب، وهما سيجتمعان مرة كل سنة. وبينما ينبغي تحديد حجم اللجنة، فإن الافتراض بأن تكاليف السفر لـــ22 عضوا من البلدان الأطراف النامية سيتم دعمها من الميزانية الأساسية، ستبلغ التكلفة الإضافية 300,000 دولارا في نفس دورة الست سنوات، بالمقارنة إلى التكاليف المرتبطة باجتماعات المكتب، على النحو المنظم عادة في الوقت الحاضر.

المرفق الثاني

ملاحظات بشأن تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف

1- تعرض هذه المذكرة ثلاثة خيارات لتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ومن حيث المبدأ، يمكن أن يدمج كل نموذج من النماذج بروتوكول قرطاجنة أيضا ويقدم بديلا للطريقة التي تم تنظيم اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الماضي وسيتم تنظيمه في اجتماعه السابع.

الخيار 1

الخيار الأول (الخيار 1) هو أن يعمل مؤتمر الأطراف بالفعل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتتم معالجة جميع المسائل، بالنسبة للاتفاقية والبروتوكول على السواء، في فريقين عاملين مشتركين باستثناء مسألة الميزانية التي ستعدها لجنة مشتركة معنية بالميزانية. وسيكون هناك جدول أعمال واحد يشمل بنود الاتفاقية والبروتوكول. ولن تكون هناك حاجة إلى افتتاح اجتماع منفصل ومميز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2- يفتتح الرئيس الحالي لمؤتمر الأطراف (الرئيس للاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف) اجتماع مؤتمر الأطراف. ويتناول مؤتمر الأطراف بحث البند 1 من جدول الأعمال المؤقت، فضلا عن بعض المسائل الإجرائية في إطار البند 2، بما في ذلك انتخاب رئيسه.[10]

3- ويقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال الذي يحتوي على بنود للاتفاقية ولبروتوكول ناغويا. ويوافق مؤتمر الأطراف على تنظيم العمل وينشئ فريقين عاملين لمعالجة المسائل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، وينشئ لجنة معنية بالميزانية.

4- وباستثناء الشؤون الافتتاحية والختامية والميزانية التي سيتم معالجتها في جلسات عامة، سيعالج الفريقان العاملان جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكول ناغويا على السواء. وفي الحالة التي يكون فيها رئيس فريق عامل ليس طرفا في كلا الأداتين، يرأس نائب رئيس من طرف في البروتوكول عندما يتعلق الأمر بشؤون البروتوكول.[11]

5- وسيعالج الفريقان العاملان المسائل في الاتفاقية والبروتوكول ذات الطابع المشابه "في تقارب وثيق" من الواحدة إلى الأخرى. فمثلا، قد يتناول فريق عامل بالبحث بناء القدرات في إطار الاتفاقية فورا بعد بناء القدرات في إطار البروتوكول. وستحضر الدول التي ليست أطرافا في البروتوكول بصفة المراقب للنظر في البنود بخصوص البروتوكول. ولمساعدة الرئيس، ستتخذ تدابير لتمييز الأطراف عن غير الأطراف. (لاحظ أن وظيفة الفريقين العاملين متطابقة في الخيارين 1 و2).

---

[10] ينتخب الرئيس (يكون عادة البلد المستضيف للاجتماع) بالتزكية. وفي الحالة التي يكون فيها الرئيس من بلد ليست طرفا في البروتوكول، ينتخب أيضا مناوب له ليرأس المسائل المتعلقة بالبروتوكول.

[11] في الحالة التي يكون فيها الرئيس من بلد ليست عضوا في البروتوكول، ينتخب نائب رئيس من بين الأطراف في البروتوكول ليرأس البنود المتعلقة بالبروتوكول.

6- وستقوم الأطراف المعنية بالموافقة على مشاريع المقررات على نحو منفصل. ويمكن أن تكون وثائق ورقات الاجتماع منفصلة أو مجمعة (تستخدم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كلتى الوسيلتين). وفي الحالة الأخيرة، قد تكون هناك أجزاء متميزة للاتفاقية وللبروتوكول، ويتم وضع علامة عليها بوضوح. وفي الجلسة العامة الختامية، يتم اعتماد المقررات على نحو منفصل، وذلك كورقة مشروع مقرر (L document).[12]

الخيار 2

يتمثل الخيار الثاني (الخيار 2) في الافتتاح الرسمي لاجتماعين متميزين لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإقرار جدول أعمال كل اجتماع. وسينشئ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين ويؤيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الفريقين العاملين اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف.

7- يفتتح الرئيس الحالي لمؤتمر الأطراف (الرئيس للاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف) اجتماع مؤتمر الأطراف. ويتناول مؤتمر الأطراف بحث البند 1 من جدول الأعمال المؤقت، فضلا عن بعض المسائل الإجرائية في إطار البند 2، بما في ذلك انتخاب رئيسه الذي سيعمل أيضا كرئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.[13]

8- ويقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال. ويوافق على تنظيم العمل، مع إنشاء فريقين عاملين[2] لمعالجة جميع المسائل، باستثناء المسائل التي ستعالج في الجلسة العامة، وينشئ لجنة معنية بالميزانية. ثم يُرفع الاجتماع بعد ذلك. ويفتتح اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بعد ذلك. ويتناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بحث بعض المسائل الإجرائية، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ويؤيد الفريقين العاملين واللجنة المعنية بالميزانية اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف ويحيل بنود جدول أعماله إلى الفريقين العاملين، عند الاقتضاء. ثم يُرفع الاجتماع بعد ذلك.

9- وباستثناء الشؤون الافتتاحية والختامية والميزانية التي سيتم معالجتها في جلسة عامة، سيعالج الفريقان العاملان جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقية وببروتوكول ناغويا على السواء. وفي الحالة التي يكون فيها رئيس فريق عامل ليس طرفا في كلا الأداتين، يرأس نائب رئيس من طرف في البروتوكول عندما يتعلق الأمر بشؤون البروتوكول.[14]

10- وسيعالج الفريقان العاملان المسائل في الاتفاقية والبروتوكول ذات الطابع المشابه "في تقارب وثيق" من الواحدة إلى الأخرى. فمثلا، قد يتناول فريق عامل بالبحث بناء القدرات في إطار الاتفاقية فورا بعد بناء القدرات في إطار البروتوكول. وستحضر البلدان التي ليست أطرافا في البروتوكول بصفة المراقب للنظر في البنود بخصوص البروتوكول. ولمساعدة الرئيس، ستتخذ تدابير لتمييز الأطراف عن غير الأطراف. (لاحظ أن وظيفة الفريقين العاملين متطابقة في الخيارين 1 و2).

---

[12] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تستخدم أحيانا الرموز L.x وL.x/add.1.

[13] ينتخب الرئيس (يكون عادة البلد المستضيف للاجتماع) بالتزكية. وفي الحالة التي يكون فيها الرئيس من بلد ليست طرفا في البروتوكول، ينتخب أيضا مناوب له ليرأس المسائل المتعلقة بالبروتوكول.

[14] في الحالة التي يكون فيها الرئيس من بلد ليست عضوا في البروتوكول، ينتخب نائب رئيس من بين الأطراف في البروتوكول ليرأس البنود المتعلقة بالبروتوكول.

11- وسيعقد مؤتمر الأطراف في جلسة عامة رسمية حسبما يقتضي الأمر. وبالمثل، سيعقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في جلسة عامة رسمية، حسبما يقتضى الأمر. ويمكن أن ينظما أيضا جلسات غير رسمية مشتركة. ويمكن لجلسة عامة غير رسمية للتقييم لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، معا، أن تعقد لساعة واحدة في صباح أول جمعة أو سبت.

12- وفي ختام عملهما، يقدم الفريقان العاملان مجموعة واحدة من مشاريع المقررات إلى مؤتمر الأطراف ومجموعة أخرى إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

13- وسيعقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في جلسة رسمية لاستعراض واعتماد مشاريع المقررات وينتهي من النظر في أي مسائل إجرائية. ثم يختتم بعد ذلك اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبعد ذلك يستأنف مؤتمر الأطراف جلسته الرسمية لينظر ويعتمد مشاريع المقررات المحالة إليه من الفريقين العاملين، مع أي توصيات مستلمة[15] من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبعد ذلك، يختتم اجتماع مؤتمر الأطراف.

الخيار 3

الخيار الثالث هو أن عمل مؤتمر الأطراف وعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيعقدان على نحو منفصل (باستثناء مسألة الميزانية والإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية). وهذا مطابق للترتيبات المحددة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/add.1.

14- سيفتتح الرئيس الحالي لمؤتمر الأطراف (الرئيس للاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف) اجتماع مؤتمر الأطراف. وسيتناول مؤتمر الأطراف البند 1 من جدول الأعمال المؤقت، فضلا عن بعض المسائل الإجرائية في إطار البند 2، بما في ذلك انتخاب رئيسه الذي سيعمل أيضا كرئيس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.[16]

15- ويقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال. ويوافق على تنظيم العمل، مع إنشاء فريقين عاملين[2] لمعالجة جميع المسائل، باستثناء المسائل التي ستعالج في الجلسة العامة، وينشئ لجنة معنية بالميزانية. ثم يُرفع الاجتماع بعد ذلك. ويفتتح اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بعد ذلك. ويتناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بحث بعض المسائل الإجرائية، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، ويؤيد اللجنة المعنية بالميزانية التي أنشأها مؤتمر الأطراف. ثم يُرفع الاجتماع بعد ذلك.

16- وسيقسم الوقت المتاح خلال فترة الدورة ومدتها أسبوعين، حسب الضرورة، بين الاتفاقية والبروتوكول (البروتوكولين).

---

[15] مثلا، مع التوصيات المستلمة من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن الإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية.

[16] ينتخب الرئيس (يكون عادة البلد المستضيف للاجتماع) بالتزكية. وفي الحالة التي يكون فيها الرئيس من بلد ليست طرفا في البروتوكول، ينتخب أيضا مناوب له ليرأس المسائل المتعلقة بالبروتوكول.

17- وسيستأنف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جلسته العامة ويتناول بحث جميع المسائل الموجودة على جدول أعماله المتصلة بالبروتوكول، والعمل في جلسة عامة، خلال الأيام التالية.

18- وسيتناول الفريقان العاملان في مؤتمر الأطراف المسائل المتعلقة بالاتفاقية وسينعقد مؤتمر الأطراف مرة أخرى في جلسة عامة رسمية، حسب مقتضى الحال.

19- ثم تعقد جلسة عامة مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لمناقشة التقدم المحرز في الميزانية.

20- وسيعقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في جلسة رسمية لاستعراض واعتماد مشاريع المقررات وينتهي من النظر في أي مسائل إجرائية. ثم يختتم بعد ذلك اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبعد ذلك يستأنف مؤتمر الأطراف جلسته الرسمية وينظر ويعتمد مشاريع المقررات المحالة إليه من الفريقين العاملين.[17] ويختتم بعد ذلك اجتماع مؤتمر الأطراف.

معالجة البنود في الاتفاقية والبروتوكول ذات الطابع المشابه

الميزانية. ينص كل من الخيارات الثلاثة على أن الميزانية سيتم معالجتها لكل من الاتفاقية والبروتوكول في لجنة ميزانية مشتركة.

الإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية. ينص كل من الخيارات الثلاثة على أن الإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية ستعتمد أولا من الأطراف في البروتوكول، وتحال بعد ذلك إلى الآلية المالية كجزء من الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف.

زيادة التوعية، وبناء القدرات، وغرف تبادل المعلومات وحشد الموارد. سيتم النظر في المسائل مثل زيادة التوعية، وبناء القدرات، وغرف تبادل المعلومات وحشد الموارد "بالقرب الوثيق" من جانب الفريقين العاملين في الخيارين 1 و2. وبموجب الخيار 3، سيتم النظر في هذه المسائل على نحو منفصل للاتفاقية وللبروتوكول، من جانب الفريقين العاملين في إطار مؤتمر الأطراف ومن جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في جلسة عامة، على التوالي.

- - - -

[17] مع التوصيات المستلمة من مؤتمرالأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن الآلية المالية.